

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

الدائرة السابعة و العشرون

باسم الشعب

ع62792دد القرار

بتاريخ : 2018/02/06

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف ب  
بتاريخ 05 ماي 2017 والمسجل تحت ع62792دد

ضد :1- م.ن

طعنا في الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الإستئناف ب بتاريخ  
2017/04/27 والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم  
الإبتدائي مع تعديل نصه وذلكبضم العقاب البدني المحكوم به في هذه القضية للعقاب المحكوم  
به في القضية عدد 16412 الصادر فيها الحكم بنفس الجلسة وحمل المصاريف القانونية على  
المحكوم عليه".

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الإستماع لشرحها في  
الجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علينا بما يلي:

## من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب ممن له صفة وفي الأجال وطبق الصيغ القانونية وموجها على حكم قابلا للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وتعينقبوله من هذه الناحية .

## من حيث الأصل:

يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد على الوقائع التي إنبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث المجرأة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لفرقة الشرطة العدلية بـ حسب محضرهم عدد 269 بتاريخ 2011/03/27 تقدم المدعو س.الق. رئيس فرع بنك بشكاية مفادها أنه أثناء أحداث الثورة التونسية تعمدت مجموعة من الأنفار مهاجمة مقر البنك وسرقته و إضرار النار بمحتوياته وقد تمكن أحدهم سرقة عدد 03 دفاتر صكوك بنكية وإستعمالها بمدينة وأصر علالتتبع. و أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتـ بفتح بحث تحقيقي في الموضوع ورسمت قضية تحقيقية تحت ع2/45مدد وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدر قلم التحقيق قرار بالتخلي لفائدة المحكمة الابتدائية بـ

وحيث أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بناء على ذلك بفتح بحث تحقيقي في الموضوع ورسمت قضية تحقيقية تحت ع5/1462دد و صدر قرار ختم البحث بتاريخ 22/06/2015 والقاضي بتوجيه تهمة تدليس شيك مناط أحكام الفصل 411 مكرر من المجلة التجارية على المتهم م.ن. وإحالاته على الحالة التي هو عليها رفقة المحجوز وملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنه ما تراه .

وقررت دائرة الإتهام بتاريخ 2015/09/03 تحت عدد 38732 توجيه تهمة تدليس شيك مناط أحكام الفصل 411 مكرر من المجلة التجارية على المتهم م.ن. وإحالاته علالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقضاته من أجل ذلك .

-وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها ع9480دد بتاريخ 2016/02/29 والقاضي نصه " قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم

فيما نسب إليهبسجنه من أجل ذلك مدة عامين إثنين وبتخطيته بثلاثة آلاف وثلاثمائة وواحد وخمسين ديناراً (3.3351,000 د ) والتحجير عليه إستعمال صيغ الشيكات غير التي تسلم لإنجاز سحب مباشر أو لشهادة إعتقاد وذلك لمدة خمسة أعوام وحرمانه من حق الإقتراع بأن يكون ناخباً أو منتخبا وحملالمصاريف القانونية عليه وبإعدام المحجوز وبضم العقاب البدني فقط المحكوم به في هذه القضية للعقاب المحكوم به في القضية عدد 9470"وباستئنافه من طرف النيابة العمومية قضت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بسوسة قرارها المضمن نصه بالطلع.

### **فعبه الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف ب ناعيا عليه :**

خرق القانون بمقولة أنه من الثابت أن القرار الصادر في القضية عدد 16412 بنفستاريخ القرار الصادر في قضية الحال كان مخالفا لأحكام الفصل 165 من مجلة الإجراءات الجزائيةخلو لائحة القرار من إمضاءات بعض القضاة الذين شاركوا في المفاوضة ودون مبرر شرعي بمايجعل القرار المشار إليه باطل بطلانا مطلقا لمخالفته الإجراءات الأساسية تطبيقا لأحكام الفصل199من م إ ج ولذلك كان بدوره محلا للطعن بالتعقيب من قبل الوكالة العامة وأن القرار الصادر فيإطار الحكم المطعون فيه قد خالف القانون حين قضى بضم العقوبة البدنية إلى العقاب البدنيالمحكوم به صلب قرار هو بدوره مشوب بالبطلان وذلك أنه ما بني على باطل يبقى باطل بما يجعلالقرار الحالي عرضة للنقض منتهيا لطلب الحكم بالنقض والإحالة .

### **المحكمة:**

#### **في المطعن الوحيد المتصل بخرق القانون ،**

حيث تمحور الطعن الحالي على القول أنه طالما تم القضاء في الحكم المطعون فيه بضم العقاب البدنيالمحكوم به والمقدر بسنتين للعقاب البدني المحكوم به في القضية عدد16412دد وطالما تبين أنالحكم المضموم له العقاب باطل بطلانا مطلقا لمخالفته مقتضيات الفصل 166 من ماج إمضاء النسخة الأصلية من طرف حاكمين من جملة الحكام الذين أصدره ودون

التنصيص علنا لتعذر. فإن الحكم موضوع الطعن الحالي يطاله أيضا البطلان طالما أن ما بني على باطل ييقباطل .

وحيث تبين بمراجعة مظروفات الملف أن الحكم مناط الطعن الحالي قضى فعلا بضم العقاب البدني المحكوم به للعقاب البدني المحكوم به في إطار القضية الإستئنافية ع16412دد المحكوم بها في نفس جلسة الحكم المنتقد .

وحيث أن آلية ضم العقوبات سمحت بها مقتضيات الفصل 56 من م ج الذي جاء فيه "كل إنسان ارتكب عدة جرائم متباينة يعاقب لأجل كل واحدة بإنفرادها ولا تضم العقوبات لبعضها إلا إذا حكم الحاكم بخلاف ذلك" ثم إستثنى الفصلان 57 و 58 اللاحقين من تطبيق آلية الضم العقوبات المالية والمراقبة الإدارية وقد تضمن الحكم الحالي القضاء أيضا بعقوبة مالية .

وحيث تبين بمراجعة الحكم المطعون فيه الحالي أنه لم يطله أي خلل متصل بالإجراءات الأساسية ولم تقدم فيه طعون متصلة بأصل النزاع وكان في حد ذاته حكما محرزا على جميع مقوماتها القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي أو أصلي يوجب نقضه لفائدة النظام العام أو للأسباب المنصوص عليها بالفصل 258 من م ج بما يفقد طلب نقضه مبدئيا أي سند بالنظر لمجال نظر هذه المحكمة و حدود إختصاصاتها في إجراء رقابة على محاكم الأصل في صور محدودة نصا .

وحيث أن القول بضرورة نقضه لإرتباطه بالحكم ع16412دد الذي ثبت بطلانه يقتضي بيان نوع هذا الارتباط و نظامه القانوني .

وحيث أن الارتباط الوحيد بين الحكم موضوع الطعن الحالي و الحكم ع16412دد نشأ نتيجة قضاء المحكمة بضم العقوبة البدنية المحكوم بها في الحكم موضوع الطعن للعقاب المحكوم به في القضية ع16412دد .

وحيث أن آلية الضم التي إعتمدها المحكمة الحكم المطعون فيه مسألة متصلة ببيان مرجع العقاب المحكوم به صلب حكمها بما يجعل الحكم ع16412دد المضموم له العقاب لا يعتد به بالنسبة للحكم الحالي موضوع الطعن إلا كمرجع موثق في بيان العقاب الواجب تسليطه عند

التنفيذ ولا يمثل لاسند ولا أساس ولا مبنى للحكم الحالي حتى يعتبر أن ما بني على باطل يبقى باطل كما جاء بمستنداتالطعن .

وحيث أن الحكم المضموم له العقاب ع-16412دد وبغض النظر عن صحته الشكلية أو الأصلية فهو بالنسبة للحكم الحالي مجرد مرجع موثق كتابي لتحديد العقاب الواجب تنفيذهعلى المتهم المحكوم عليهوفق إجتهد المحكمة و ما إستقر عليه رأيها ووجدانها وتطبيقها لمبادئ تفريد العقوبة .

وحيث أن الإرتباط بين الحكم موضوع الطعن بالحكم الحالي والحكم ع-16412دد لا يمكن تصورهتباعا إلا في مرحلة التنفيذ كما أن نقض الحكم ع-16412دد قد يطرح خلاف في بيان العقوبة الواجبتنفيذها في الحكم الحالي وهو ما يترتب عنه إشكالا تنفيذيا .

وحيث أن مسألة التنفيذ يختص بها ممثل النيابة العمومية والخصوم كل فيما يخصه تطبيقا لمقتضياتالفصل 336 من م إ ج كما أن القانون خص جهة معينة بالنظر في النزاعات والإشكاليات التنفيذية التيتثار بمناسبة تنفيذ الأحكام الجزائية وهي المحكمة التي أصدرت الحكم طبق مقتضيات 340 من م إ ج .

وحيث يعود لتلك المحكمة وحدها تقرير مدى وجاهة إعتقاد الحكم ع-16412دد ولو في صورة نقضهولكن كمجرد مرجع موثق لبيان العقاب الواجب تنفيذه في الحكم الحالي وليس بإعتباره حكما قضائيا قائما على غرار مثلا أن المحكمة تحدد عقاب بالرجوع لنص قانوني معين ولكن يتم نسخ ذلك النص بعد الحكمفهل يلغى ذلك النص كمرجع لتحديد العقاب بالنسبة للحكم موضوع التنفيذ ؟ وهل يمكن الرجوع لذلكالنص ولو مع نسخه كمرجع للعقاب و ليس كنص قانوني ؟وهو تساؤل تجيب عليه المحكمة المختصةبالنظر في النزاع التنفيذي في صورة عرضه عليها وليس لهذه المحكمة أن تحل محلها في ذلك إحترام القواعد الإختصاص كما أنه ليس لهذه المحكمة نقض حكم لمجرد أنه من المحتمل أن يترتب عن تنفيذهإشكال تنفيذي غير متصل بخلل ناشيء منه في حد ذاته و لكن لخلل شاب حكم آخر .

وحيث يكون الطعن الحالي المؤسس على الخلل الذي شاب الحكماء غير مؤسس قانوناً ومخالف لمقتضيات الفصل 258 من م إج ولقواعد الإختصاص مما تعين معه رفضه أصلاً

### لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً. وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 06 فيفري 2018 عن الدائرة السابعة و العشرون المترتبة من رئيسها السيد  
و عضوية المستشارين السيدين  
وبمحضرة المدعي العمومي السيد  
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه